أحكام بيع العربون

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د/ هدى السعيد محمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن البيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه والبلوى به إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل أن يتلبس به والبيع والنكاح عقدان بهما قوام العالم . إذ أن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقرا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه ويجتهد في ذلك ويحترز من إهماله له فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان .

وحكمة مشروعية البيع : تتمثل في الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك [١] .

---

(١) حاشية الخرشي جـ٥ صـ٢٥٧ وما يليها .

أهمية التبايع بالعربون

ومن الملاحظ أن الحياة الاقتصادية المعاصرة تتطلب عنصرين مهمين ، السرعة في التعامل والتوثيق وقد اصطلح الناس من أجل هذا الدخول في معاملات وعقود تحقق هذين المطلبين ليطمئن الناس على مصالحهم وشئون حياتهم ومن أهم عناوين العقود الجارية في الأسواق بيع العربون ، إذ أصبح البيع بهذا العقد أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار (١) .

ورغبة مني في الوقوف على أحكام بيع العربون بين القديم والحديث آثرت تناول بحث مسائله من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول

حقيقته

١- **في اللغة** : العُربان والعُربون بضمهما والعرَبون محركة وقد تبدل عينهن همزة وقد تحذف الهمزة فيقال - أرّبون كأنه من رَبن ومنه العَرْبون وهي لغة عامية وقيل بأنه لفظ معرب وليس بعربي وأنه مشتق من التعريب الذي هو البيان لأنه بيان للبيع ، والأربون مشتق من الأربه وهو العقدة لأنه به يكون انعقاد البيع ، يقال : أعرب في كذا وعرّب وعَرْبن وهو عربان وعُربون وهو : القليل من الثمن أو الأجرة يقدمه الرجل إلى الصانع أو التاجر ليرتبط العقد بينهما حتى يتوافيا بعد ذلك .

---

(١) د . وهبه الزحيلي في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن من جـ١ صـ٦٩٤ نقلاً عن مصادر الحق للسنهوري جـ٢ صـ٩٦ وما بعدها ، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء صـ٢٣٤ .

وسمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه [١].

٢- **حقيقته اصطلاحا :** عرفه الإمام مالك بقوله : هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه أعطيتك دينارًا أو درهمًا على أني إن أخذت السلعة فوق فهو من ثمنها وإلا فهو لك.

وصورته : هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إذا أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع [٢] .

إذا قارنا بين التعريف اللغوي للعربون وبين صورته في الاصطلاح : يتبين لنا أن بينهما عموم وخصوص حيث إن التعريف اللغوي شمل صورته في الاصطلاح وزاد عليه ما يلي :

١- أنه كما يكون العربون في البيع يكون في غيره من المعاملات كالإجارة والاستصناع .

٢- أن التعريف في اللغة شمل الحكمة التي لأجلها سمي عربوناً وهي أن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشتراطه فالعربون في اللغة شمل المعنى الاصطلاحي وزيادة فهو أشمل وأعم بخلاف صورته في الاصطلاح .

٣- **حاجة الناس إليه :** ساد التعامل ببيع العربون قديماً وحديثاً وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساسا للارتباط التجاري لأنه يتضمن

---

(١) تاج العروس باب الباء فصل العين ، المصباح المنير مادة " ع ر ب " .

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٠٦، المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٦٠، نيل الأوطار ج٥ ص٢٠٠ - سبل السلام ج ٣ ص١٧.

التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار [١] وهي طريقة تعتمدها القوانين والعرف .

وقد أيد ذلك ابن القيم[٢] – رحمه الله – بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : " قال رجل لكريِّه [٣] : ادخل ركابك [٤] فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج ، فقال شريح[٥] : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه " [٦] وحاصل الحديث أن شريحاً قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه [٧] .

---

(١) أ.د / الشيخ / مصطفى الزرقاء جـ١ صـ٤٩٥ في المدخل الفقهي العام أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية في كلية الحقوق – جامعة دمشق .

(٢) ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن خريز الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية. ولد سنة أحدى وتسعين وستمائة أخذ عن الشهاب النابلسي وغيره وأخذ العلم عنه خلق كثير ومن تصانيفه زاد المعاد في هدي خير العباد، وبدائع الفوائد، وتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .(شذرات الذهب ١٦٨/٦).

(٣) كريِّه : الكريّ : بتشديد الياء وزان غنيّ وهو الذي يؤجر دوابه للسفر.

(٤) وأرحل ركابك أي شد على دوابك رحالها استعداداً للسفر .

(٥) شُريح : بصيغة التصغير هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر القضاة الألمعين والفقهاء المجتهدين في صدر الإسلام ولاه عمر بن الخطاب ﷺ قضاء الكوفه واستمر فيه حتى استعفى في أيام الحجاج فأعفاه وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء له باع في الأدب والشعر وعمر طويلاً (سير أعلام النبلاء) جـ٤ صـ١٠٠.

(٦) صحيح البخاري كتاب الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط والفتيا في الإقرار ... معلقا جـ٥ صـ٤١٧ .

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٥ صـ٤١٨ .

المطلب الثاني

تميز العربون عن معاملات أخرى قريبة منه :

بيع العربون والإقالة :

أ- الإقالة لغة : قيل مأخوذة من القول فهمزتها حيئنـذ للسـلب أي أزال القول السابق.

وقيل مأخوذة من القَيْل : وعلى هذا فعينها ياء لا واو ويدل له قـولهم : قلت البيع بكسر القاف – وقال البيع قيلا .

وأقال البيع بمعنى فسخه وبناءً على أن الهمزة للسلب يكون الفسخ لازمـاً للمعنى الوضعي لأن إزالة القول – وهو العقد – يلزمه رفع البيع -.

واستقاله : طلب إليه أن يقيله فأقاله .

فالإقالة مصدر أقال ، واسم مصدر قال بمعنى فسخ لأنه يقال أيضا : قال البيع إقالة .

وتقايل البيعان : تفاسخا صفقتهما وعاد المبيع إلى مالكه والـثمن إلـى المشتري إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

وتركتهما يتقايلان أي يستقيل كل منهما صاحبه وقد تقايلا بعدما تبايعا أي تتاركا[1] .

معناها في الاصطلاح : رفع البيع برضا العاقدين كتقابلنا البيع أو يقـول أحدهما : أقلته ويقبل الآخر وإذاً فلابد في الإقالة من رضا العاقدين معـاً بهـا ، فليس لأحدهما أن يستبد بها وحده [2] .

---

(١) تاج العروس باب اللام فصل القاف .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ صـ٣٨٠ .

أو هي : فسخ العقد برضا المتعاقدين وهي كذلك رد البيع الأول بالثمن الأول[١].

حكمها : والإقالة مستحبة بالإجماع لأحد العاقدين وذلك عند ندم الآخر إما لظهور الغبن [٢] أو زوال الرجاحة أو لانعدام الثمن أو غير ذلك[٣] وهي جائزة في المبيع كله وفي السلم وغيره .

حكمة مشروعيتها : شرعت الإقالة في الأصل تفريجاً لكرب المكروب وتأصيلاً لروح المحبة والتسامح بين الناس .

والأصل في مشروعيتها السنة النبوية الشريفة والآثار التي روت عن السلف رضي الله عنهم فيما يأتي:

(١) ما روى عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته"[٤] .

---

(١) موسوعة فقه الحسن البصري جـ١ صـ١٥١ موسوعة فقه إبراهيم النخعي جـ١ صـ٢٩٦ – موسوعة فقه عبدالله بن عباس جـ١ صـ٢٠٤ .

(٢) الغبن : غبنه في البيع يغبنه غبناً بالفتح ويحرك أو الغبن بالتسكين في البيع وهو الأكثر وبالتحريك في الرأي إذا خدعه ووكسه، وقيل: غبن في البيع غبناً إذا غفل عنه بيعاً كان أو شراء .
الغبن الفاحش : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه .
والغبن اليسير : هو ما يقوم به مقوم واحد.(تاج العروس باب النون فصل الغبن، التعريفات للجرجاني باب الغبن ص ٢٠٧).

(٣) حاشية الروض المربع جـ٤ صـ٤٨٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب البيوع باب : في فضل الإقالة جـ٣ صـ٢٧٤ رقم ٣٤٦٠ وسنن ابن ماجة كتاب التجارات باب : الإقالة : جـ٢ صـ٧٤١ جـ رقم ٢١٩٩ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٣ صـ٥٧ بلفظ " من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة " .

فالحديث النبوي الشريف يدل على أن الإقالة تكون بين المتبايعين لقوله ﷺ بيعته ولا يشترط كون المقال مسلماً ذلك لأنها - " مسلماً " ذكرت في الحديث لكونه حكماً أغلبيّا وذلك لأن ثواب الإقالة ثابتة في إقالة غير المسلم يؤيد ذلك أنه ورد بلفظ " من أقال نادماً " (١) .

واختلفت عبارات السلف - رضي الله عنهم- في الإقالة بمقابل فمنهم من كره الإقالة بمقابل كابن عباس فقد كان ابن عباس يرى أن الإقالة فسخ للبيع الأول وإذا كانت فسخاً فإن البدل الواجب الرد هو البدل الأول بغير زيادة ولا نقصان ففي سنن البيهقي أن ابن عباس كره أن يبتاع البيع ثم يرده ويرد معه دراهم وقال ﷺ فيمن أقال البيع بأقل مما أخذ قال : " ذلك الباطل " (٢) .

٢- وروي عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علقمة باع رجلاً دابة فأراد صاحبها أن يردها ويرد معها درهماً فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ؟ (٣) .

٣- ما روي عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها درهماً (٤).

أما من إجاز الإقالة بمقابل من السلف منهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن وابن سيرين وشريح وذلك ثابت في عدة آثار منها:

١- ما روي عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيراً فأراد أن يرده ويرد معه درهماً فقال : لا بأس به (٥) .

---

(١) سبل السلام جـ٣ صـ٣٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد معه درهماً ج٤ صـ٣٠٩ ح رقم ٢٠٤٠٧ ، سنن البيهقي ج٦ صـ٢٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة السابق جـ٤ رقم ٢٠٤١٠ ، ٢٠٤١٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة السابق جـ٤ صـ٣٠٩ رقم ٢٠٤١٧ ، ٢٠٤١٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٣٠٩ ح رقم ٢٠٤١٧، ٢٠٤١٤، ٢٠٤١٨، ٢٠٤١٥.

٢- ما جاء عن أسامة بن زيد قال : سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيراً فندم المبتاع فأراد أن يرده ويرد معه ثمانية دراهم فقال [١] سعيد : لا بأس إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.

٣- ما رواه يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال : لا بأس أن يردها ويرد معها درهماً [٢] .

٤- ما روي عن ابن عون عن ابن سيرين قال : جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا ، فقال له أحدهما : اشهدوا أني قد قبلت جملي وثلاثين درهماً فسكت شريح ، قال : فأراه لو كرهه لأنكره [٣].

ويمكن أن يستفاد من مجمل هذه الآثار جواز الإقالة بمقابل وهذه الصورة من الإقالة تقترب من العربون لأن الإقالة لم تتم إلا بقبض مال وتختلف عن العربون لأن العربون يتفق عليه منذ العقد الأول أما الإقالة فيتم الاتفاق عليها عند العقد الثاني .

ويبدو أن بعض السلف كانوا يخشون أن يكون في هذه الصورة من الإقالة ربا .

إلا أنه لا مدخل للربا في هذه الصورة ذلك لأن ما تم إنما هو بيع بعير بدراهم والذي قبض الثمانية الدراهم الإضافية هو الذي قبض ثمن البعير ولو كانت الدراهم الثمانية مدفوعة ممن قبض الثمن لربما كانت هناك فعلاً شبهة ربا.

كما أنه يمكن اعتبار هذه الدراهم الثمانية بمثابة أجرة البعير خلال المدة الفائتة .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ثم إنه ليست هناك نية قرض وإنما يكون الربا في قرض أو في بيع مشبوه يراد منه التوصل إلى الربا ولكن بحجة مختلفة فهذه الصورة من الإقالة يقول عنها د . رفيق يونس المصري [١] أراها جائزة سواء كان البيع الأول معجلاً أو مؤجلاً إذ لا نخشى منها ما نخشى في بيوع الآجال " العينة " [٢] فإذا كان المبيع بعيرا معجلاً بدراهم مؤجلة فإن المشتري قبض بعيراً ثم رد بعيراً ومبلغاً من الدراهم والبائع لم يقبض شيئاً لأن الثمن مؤجلاً بل دفع بعيراً ثم استرجع البعير ومبلغاً نقدياً فأين الربا أو شبهته أو ذريعته ؟

ومما يقوي جواز هذه الصورة من الإقالة واستغراب منعها عند من منعها أنها ترجع في النهاية إلى أنها بيع جديد فمن باع سلعة بـ ١٠٠ ثم طلب من المشتري الإقالة لقاء ٨ مثلاً فكأن الإقالة هنا بيع جديد بثمن أقل : ١٠٠ - ٨ ٩٢ .

لكن تخريج هذه الصورة من الإقالة على أنها بيع جديد، يفضي بنا إلى تخريج بيع العربون على أنه بيعتان في بيعة واحدة فكأن البائع يتفق مع المشتري أو يشترطان على بيع السلعة بـ ١٠٠ مع إمكان إعادة شرائها ٩٢ .

غير أن المشتري ليس ملزماً بإعادة بيع السلعة إلى البائع أما البائع فهو ملزم بإعادة الشراء إذ اختار المشتري ذلك وما ذلك إلا لأن الخيار معطي هنا للمشتري دون البائع .

---

(١) د . رفيق يونس المصري في بيع العربون بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٧٢٤ .

(٢) العينة : هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول : أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً وقيمته عشرة ويسمي عينه لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين . التعريفات للجرجاني صـ٢٠٦ أو هي : أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري / والمغني لابن قدامه جـ٤ صـ٢٥٦ .

فإذا كان العربون للطرفين فإن كلاً منهما يكون ملزماً بإعـــادة البيـــع إذا اختار الطرف الآخر ذلك بشرط دفع العربون ومع ذلك يبقى بيع العربون مختلفا عن بيعتين في بيعة لأن فيه خياراً لأحد الطرفين أو لكليهما في حـــين أن فـــي بيعتين في بيعة لا يوجد مثل هذا الخيار .

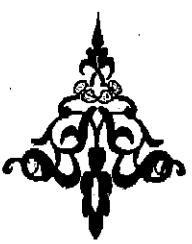

بيع العربون والشرط الجزائي

تمهيد

لقد ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية فأصبح تأخر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطه مضرا بالطرف الآخر في وقته وماله أكبر مما قبل فلو أن متعهداً بتقديم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب لتعطل العمل وعماله ولو أن بائع بضاعة تاجر تأخر في تسليمها حتى هبط سعرها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكون فادحة . وكذا تأخر الصانع عن القيام بعمله في وقته وكل متعاقد إذا تأخر او امتنع عن تنفيذ عقده في موعده ولا يعوض هذا الضرر القضاء على الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي لأن هذا القضاء إنما يضمن أصل الحق لصاحبه وليس فيه جبر لضرر التعطل أو الخسارة ذلك الضرر الذي يلحقه من جراء تأخر خصمه عن وفاء الالتزام في حينه تهاوناً منه أو امتناعا .

وهذا قد ضاعف احتياج الناس إلى أن يشترطوا في عقودهم ضمانات ماليه على الطرف الذي يتأخر عن تنفيذ التزامه في حينه وقيل هذا الشرط يسمى في اصطلاح الفقه الأجنبي [الشرط الجزائي] [1] أو التعويض الاتفاقي.

إذن فالشرط الجزائي هو : اتفاق بين الدائن والمدين مقدماً على التعويض الذي يستحقه الدائن إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه وهذا هو التعويض عن التأخير أو هو : التعهد بالضمان المالي جزاءً للنكول أو للتأخر عن تنفيذ الالتزام [2] .

---

(١) د . مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام جـ٢ صـ ٧١٠ . السنهوري في الوسيط جـ٢ صـ ٧٩٥ .

(٢) د . عبدالرزاق السنهوري في الوسيط جـ٢ صـ٧٩٥ ، د . مصطفى الزرقا في المدخل الفقهي العام ج٢ ص ٧١٨.

وسمي بالشرط الجزائي لأنه يوضع عادة كشرط ضمن شروط العقد الأصلي الذي يستحق التعويض على أساسه .

والأمثلة على الشرط الجزائي كثيرة ومتنوعة فشروط المقاولة قد تتضمن شرطاً جزائياً يلزم المقاول بدفع مبلغ معين عن كل يوم او عن كل أسبوع أو عن كل مدة أخرى من الزمن يتأخر فيها المقاول عن تسليم العمل المعهود إليه إنجازه ولائحة المصنع قد تتضمن شروطا جزائية تقضي بخصم مبالغ معينة من أجرة العامل جزاء له على الإخلال بالتزاماته المختلفة وتعريفه مصلحة السكك الحديدية أو مصلحة البريد قد تتضمن تحديد مبلغ معين هو الذي تدفعه المصلحة للمتعاقد معها في حالة فقد طرد أو فقد رسالة واشتراط حلول جميع أقساط الدين إذا تأخر المدين في دفع قسط منها هو أيضا شرط جزائي ولكن من نوع مختلف ، إذ هو هنا ليس مقدارا معيناً من النقود قدر به التعويض بل هو تعجيل أقساط مؤجلة . ومثل ذلك ما قضتا به محكمة استئناف مصر من أنه إذا اتفق المؤجر والمستأجر على أن يسلم المستأجر عند انتهاء إجارته الأطيان المؤجرة إليه خالية من الزراعة وشرط في العقد تعويض المؤجر عن الإخلال بهذا الاتفاق بأن الزراعة التي عسى أن تكون قائمة عند انتهاء الإيجار تكون ملكاً للمؤجر كان الاتفاق صحيحاً وكان الشرط الجزائي صحيحاً معه [1] .

الفرق بين العربون والشرط الجزائي :

إن الفرق بين العربون والشرط الجزائي يتمثل في الآتي :

١- الشرط الجزائي لا يملك المدين أن يؤديه بدلاً من تنفيذ التزامه الأصلي إذا كان هذا التنفيذ ممكناً وطالب به الدائن .

أما العربون فيملك أحد الطرفين أن يؤديه دون أن يطالبه الطرف الآخر

---

(١) د . عبدالرزاق السنهوري في الوسيط جـ٢ صـ ٧٩٥ - ٧٩٦ .

تنفيذ الالتزام الأصلي كما يمكن أن يؤديه حتى ولو كان ممكنا له تنفيذ الالتـــزام الأصلي.

ففي الشرط الجزائي لا يكون المدين مخيراً بين الالتزام والشرط أما فـــي العربون فهو مخير بين الالتزام والعربون .

٢- في الشرط الجزائي يشترط لتطبيقه على المدين وقوع ضرر ناجم عن عدم تنفيذ العقد أو عن التأخر في تنفيذه أما العربون فلا يشترط للمطالبة به عند العدول وقوع الضرر فعلاً .

٣- ينتج عن هذا أن الشرط الجزائي يجوز فيه للقاضي تخفيض مبلغه إذا قام المدين بتنفيذ التزامه جزئياً وبنسبة ما نفذه فعلاً وكذلك يجوز للقاضي التزامه جزئياً وبنسبة ما ينفذه فعلاً وكذلك يجوز للقاضي زيادة مبلغ الشرط الجزائي إذا أخل المدين بالتزامه بسوء نية أو بخطأ جسيم فيزاد المبلغ إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر الواقع فعلاً ويجوز للقاضي كذلك ألا يحكم بالشرط الجزائي أصلاً إذا لم يلحق الدائن أي ضرر .

ويرجع فيما إذا كان ما اتفق عليه المتعاقدان هو شرط جزائي أو عربون إلى نيتهما مستظهرة من ظروف الدعوى ووقائعها وهذا فيما لو لم ينص في التعاقد على اعتبار ما تم في التعاقد أكان عربوناً أم شرطاً جزائياً.

على أن بعض النظم القانونية والقضائية ترى جواز الشرط الجزائي بدون تعديل بزيادة أو نقصان من القاضي ودون نظر إلى الضرر وقع أو لم يقع أثبته الدائن أو لم يثبته .

وعندئذ يصير الشرط الجزائي مشابهاً بالعربون من هذه النـــواحي ولكـــن يبقى مختلفاً عنه من حيث إن المتعاقد مخير في العربون وغير مخير في الشرط الجزائي فله في العربون أن يمضي العقد ويكون العربون جزءا من الثمن أو لا يمضيه ويدفع العربون جزاء نكوله أما في الشرط الجزائي فالعقد بات ولا يصار

إلى الشرط الجزائي إلا عند عدم إمكان التنفيذ أو عند التأخر فيه [١] .

وقياسا على القول الراجح بجواز بيع العربون فإني أرى أنه من المناسب القول بجواز الشرط الجزائي وذلك لما سبق إيضاحه في التمهيد ولأنه يتفق مع قول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً**" رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وزاد : " **المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً** " قال الترمذي حديث حسن صحيح [٢] .

وقوله : " **المسلمون عند شروطهم** " أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها وفي تعديته بعلي ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلون بشروطهم وفي الحديث دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث . وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ويؤيده ما ثبت في حديث بُرَيْرة من قوله : " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** " وحديث " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " والشرط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه ألا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك [٣] .

---

(١) عبدالرزاق السنهوري في الوسيط جـ٤ صـ٨٠ د . رفيق يونس المصري في بيع العربون بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٧٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب : في الصلح حـ رقم ٣٥٩٤ عن أبي هريرة والترمذي في كتاب الأحكام باب ١٧ حـ رقم ١٣٥٢ .

(٣) نيل الأوطار جـ٥ صـ٣٣٢ - ٣٣٣ - سبل السلام جـ٣ صـ ٦٠ .

بيع العربون والتعزير المالي :

التعزير في أصل اللغة : المنع والتأديب ومنه التعزير بمعنى النصره [١].

وفي الاصطلاح : العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها لوطء المرأة في دبرها أو حيضها أو وطء أجنبية دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز[٢] أو النهب أو الغصب أو الاختلاس أو الجناية على إنسان بما لا يوجب قصاصاً ولا دية أو شتمه بما ليس بقذف وكالأكل في رمضان بغير عذر وكالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع زوجها حقه مع القدرة ونحو ذلك [٣].

ويسمى تعزيراً لأنه منع من الجناية.

أو هو : معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعاً إلى رأي ولي الأمر نوعاً ومقداراً وذلك في جميع أنواع الجرائم الممنوعة التي تستوجب الزجر والتأديب غير موجبات الحدود والقصاص.

ويكون التعزير بكل ما يراه الإمام مناسباً من أنواع العقوبات المشروعة التي فيها تأديب بلا تعذيب من جلد وحبس ونفي وتغريم مالي وهو المسمى اليوم بالجزاء النقدي أو الغرامة المالية .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير بأخذ المال [أي بالجزاء

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

(٢) الحِرزُ : الوعاء الحصين يحفظ فيه الشيء والمكان المنيع يلجأ إليه . المعجم الوسيط مادة حرز.

(٣) بدائع الصنائع جـ٩ صـ٢٧٠ ، حاشية الخرشي جـ٨ صـ٣٤٦ مغني المحتاج جـ٤ صـ١٩٣ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب جـ٢ ص١٤٤ . - الأحكام السلطانية للماوردي صـ٢٠٤ .

النقدي] وذلك خوفاً من أن يتسلط به الظُلاّم من الحكام على أموال الناس فيأخذوها باسم العقوبة ثم يأكلونها وقد ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية والشافعي في القديم والمالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جوازه وقد نقل محمد بن محمد القرشي المعروف ابن الأخوة[١] من فقهاء الشافعية أن الإمام الشافعي أوجب بعض تغريمات مالية معينة في العقوبة على اقتراف بعض المنكرات إلا أن أبا حنيفة ومحمد والشافعي في الجديد والحنابلة يرون عدم جواز التعزير المالي .

وقد استدل القائلون بالجواز بما روي عن النبي ﷺ أنه قال بشأن زكاة الإبل : " **في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء**" [٢] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال " **وشطر ماله** ".

قوله ﷺ وشطر ماله استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال[٣] .

ويعقب أ.د / مصطفى الزرقاء علىٰ هذا الرأي بقوله : ولا شك اليوم أنه بعدما أصبحت عقوبة التغريم المالي يسجل الحكم بها ويخضع منفذها للمحاسبة

---

(١) محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين محدث له : " معالم القرى في أحكام الحسبة " ط ٦٤٨هـ - ٧٢٩هـ، الأعلام للزركلي جـ٧ صـ ٣٤ ، معجم المؤلفين جـ١١ ص ١٨١ ، الدر الكامنة جـ٤ صـ ١٦٨ ط. دار الجيل - بيروت .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في السائمة حـ١٥٧٥ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب في عقوبة مانع الزكاة حـ ٢٤٤٣ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده الحديث جـ ٥ صـ ٤ .

(٣) نيل الأوطار جـ٤ صـ٥٨٠ .

وتدخل الخزينة العامة رأساً لم يبق فيها ذلك المحذور . [١] .

وقد يعتبر العربون أو الشرط الجزائي نوعاً من التعزير المالي ألا أنهما قد يكونان من الإمام أو من الرعية أما التعزير فلا يكون إلا من الإمـــام أي همـــا عقوبة مالية فإذا صدرت من الإمام جازت أن تسمى تعزيرا [٢] .

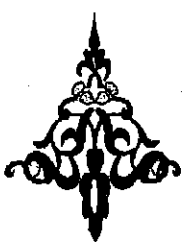

(١) مصطفى أحمد الزرقاء في المدخل الفقهي العام جـــ٢ صـــ٦٢٧ .

(٢) د . رفيق يونس المصري في بيع العربون في بحثه السابق صـــ٧٢٥ .

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في بيع العربون :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حكم بيع العربون ونتج عن اختلافهم مذهبان :

المذهب الأول : وبه قال جمهور الفقهاء الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والشافعية وإليه ذهب الإمام الشوكاني وهو اختيار أبي طالب من الحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بعدم جواز بيع العربون **وأضاف أصحاب الشافعي قيداً** : فقالوا : إن قال العاقد الشرط في نفس العقد فالبيع باطل وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس والحسن - رضي الله عنهما - ويحتمل أن الحسن البصري - رضي الله عنهما - يريد أن البيع صحيح واشتراط العربون باطل وهذا يتفق مع نظرية الحسن في الشروط بد الشرط الفاسد عنده يبطل ويصح العقد [١] وممن قال برأي الجمهور من العلماء المعاصرين فضيلة الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير [٢] .

المذهب الثاني : وبه قال الإمام أحمد وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه - رضي الله عنهما - حيث إنهم أجازوا بيع العربون وقال سعيد بن المسيب

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص ٣٩٦ - ٣٩٧، مغني المحتاج جـ٢ صـ٣٩، المجموع شرح المهذب للشيرازي جـ٩ صـ٤٠٦ ، المغني لابن قدامه جـ٤ صـ١٦٠، نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٠٠ ، موسوعة فقه عبدالله بن عباس جـ١ صـ٢٤٩ ، جـ٢ صـ٢٥١ ، موسوعة فقه الحسن البصري جـ١ صـ١٩٨ ، جـ٢ صـ٧٣٧ أ . د / علي أحمد السالوسي في فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر صـ٢٦٨ أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر - سلسلة اصدارات المجمع دار الثقافة قطر مكتبة دار القرآن

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة العدد الثامن جـ١ صـ٦٥٣ .

وابن سيرين لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها ومعها شيئا[١] وبهذا الرأي قال الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع [٢] والدكتور/ وهبه الزحيلي[٣] والدكتور مصطفى الزرقاء والدكتور يوسف القرضاوي والسنهوري والدكتور رفيق يونس المصري وآخرون من العلماء المعاصرين.

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز بيع العربون بالسنة والمعقول .

أما السنة : فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون [٤] رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطأ .

والحديث يدل على تحريم البيع مع العربون [٥] .

أما المعقول فيتمثل في الآتي : ١- اشتمال البيع على شرطين فاسدين :

أحدهما : كون ما دفعه المشتري إلى البائع يكون مجانا إن اختار ترك السلعة .

والثاني : شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

---

(١) المغني لابن قدامه جـ٤ صـ١٦٠ موسوعة فقه عمر بن الخطاب صـ١٨١ .

(٢) د . عبدالله بن سليمان بن منيع قاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

(٣) د . وهبه الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق من العلماء المعاصرين .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة باب في للعربان ح رقم٣٥٠٢ ، والإمام أحمد في مسنده باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعه وبيع العربون ح رقم١٤٨ جـ١٥ صـ٤٥ .

(٥) نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٠٠ .

٢- فيه غرر وأكل لأموال الناس بالباطل .

٣- فيه شرط للبائع شيئا بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي.

٤- ثم إن البيع مع العربون بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن يكون له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً وهذا هو مقتضى القياس [١] .

ثم أنه لا حاجة عامة أو خاصة تجعل التعامل بالعربون جائزا ولو كانت هناك حاجة فإنها غير متعينة وغير معتبرة لأن في البيع مع خيار الشرط يشروطه الشرعية غنى عنه لأن الشارع نهى عنه في حديث عمرو بن شعيب الذي صححه أكثر المحدثين [٢] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسنة والأثر والقياس :

أما السنة : فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه قال : **سئل رسول الله ﷺ عن بيع العربون فأحله** [٣] .

أما الأثر : فيتمثل فيما يأتي :

١- ما روي عن نافع بن عبدالحارث أنه اشترى لعمر بن الخطاب-رضي الله عنهما - داراً للسجن من صفوان بن أميه بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٤٠٨ .

(٢) د . الصديق محمد الأمين الضرير بيع العربون مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٦٥٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه ح رقم ٢٣١٨٥ وهو حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم ابن أبي يحيي وهو ضعيف - نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٠٠ .

فلصفوان أربعمائة [١] .

وجه الدلالة : دل هذا الأثر على حل بيع العربون إذ لو لم يكن حلالاً ما فعله نافع بن الحارث ولما أجازه عمر ﷺ .

قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر ابن الخطاب ﷺ .

٢- ما روي عن مجاهد كان لا يرى بالعربون بأساً [٢] .

٣- ما روي عن يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول : إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك [٣] .

٤- ما روي عن ابن سيرين كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك ، قال : فإن لم يجئ فهو له [٤] .

فمجموع هذه الآثار يستدل بها على جواز بيع العربون .

أما القياس : فيتمثل في ما قاله سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردها ويرد معها شيئا فقد قال الإمام أحمد هذا في معناه [٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢٣١٩١ المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٤٠٦ المغني لابن قدامه جـ٤ صـ١٦٠ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ح رقم ٢٣١٨٧ ، ٢٣١٨٨ ، ٢٣١٩٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٦١.

المناقشة

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول بما يأتي :

أولاً : بالنسبة لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بأن هذا الحديث **منقطع**[١] ؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه ففيها **راو** لم يسم وسماه ابن ماجة فقال عن مالك عن عبدالله ابن عامر الأسلمي وعبدالله هذا لا يحتج بحديثه .

وفي إسناد ابن ماجة حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج به وقد **قيل** بأن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة وهو أيضا ضعيف [٢] .

وقد أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بقولهم بان حديث عمرو بن **شعيب** قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ثم إنه يتضمن الحظر وهو أرجح **من** الإباحة كما هو مقرر في الأصول [٣] .

مناقشة أصحاب القول الثاني :

ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم : أولاً : بالنسبة لحديث زيد بن أسلم بأنه **مرسل**[٤] وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيي وهو ضعيف وقال أهل الحديث ذلك

---

(١) الحديث المنقطع: الحديث الذي سقط من إسناده أو ذكر فيه رجل مبهم.
د. صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، دار العلم للملايين الطبعة الثانية عشرة يناير ١٩٨١م ص ١٦٨.

(٢) سبل السلام جـ٣ صـ١٧ ، المجموع شرح المهذب للشيرازي جـ٩ صـ٤٠٧ .

(٣) نيل الأوطار جـ٥ صـ٢٠٠ .

(٤) ما سقط من الصحابة كقول نافع : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك فهو إذن مرفوع التابعي مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً وسبب ضعفه فقد الاتصال في السند وإنما سمي " مرسلاً " لأنه راويه أرسله وأطلقه فلم يقيده بالصحابي الذي يحمله من رسول الله ﷺ .
د. صبحي الصالح في علوم الحديث ومصطلحه السابق ص ١٦٨ .

غير معروف عن رسول الله ﷺ ثم إنه بالنسبة للأثر الأول : فإنه يحتمل أن الشراء الذي اشترى لعمر رضي الله عنه كان على قول القائل : لا تبع هذه السلعة لغيري وإن لم اشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن وهذا البيع صحيح لأنه يخلو من الشرط الفاسد ثم إنه يصار إلى هذا التأويل جمعاً بين فعل سيدنا عمر ﷺ وبين الخبر المروي عن الرسول ﷺ وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون [١] .

الرأي الراجح :

والرأي الذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الحنابلة ومن وافقهم من العلماء من المحدثين بجواز بيع العربون وذلك لما يأتي :

١- عملاً بالوقائع الكثيرة التي دلت على جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، فهو قول صحابي وافقه عليه آخرون واتجاه كبار التابعين من فقهاء المدينة .

٢- ولأن الأحاديث الواردة في شأن بيع العربون لم تصح عند الفريقين .

٣- ولأن عرف الناس في تعاملهم على جوازه والالتزام به .

٤- ولحاجة الناس إليه ليكون العقد ملزماً ووثيقة ارتباط عملية بالإضافة إلى الأوامر الشرعية بالوفاء بالعقود في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٢] وبخاصة حيث كثر التحلل من الالتزامات من غير سبب ولا تراض بين الطرفين بفسخ العقد بالإقاله ودفعاً للضرر عن البائع الذي قد تفوته

---

(١) المغني لابن قدامه جـ٤ صـ١٦١ .

(٢) سورة المائدة آية ١ .

تفوته فرصة أخرى ببيع سلعته .

٥- ولأن المشتري اشترط على نفسه بدفع العربون وإقراره وتعارف الناس على استحقاق البائع ما دفعه له إن نكل عن البيع وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : " مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت " وقال البخاري في باب الشروط في القرض : إذا أحله في القرض جاز.

٦- وقال النبي ﷺ : " **المسلمون عند شروطهم** " وفي رواية أخرى : " **المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك** " .

٧- ولأن واقعة شراء دار صفوان سمع بها الصحابة واطلعوا عليها ولم ينكروها وهي واضحة في استحقاق البائع مبلغ العربون ومثله الإجارة سواء دفع العربون سلفاً أو لم يدفع ، لأن المشتري أو المستأجر الناكل إنما التزم بدفع العوض ويصبح ديناً في ذمته فيستحقه البائع أو المؤجر استحقاقاً شرعياً سليماً .

٨- ولأن الناكل يعلم سلفاً بأنه يخسر المبلغ الذي يقدمه مع السلعة المردودة عند نكوله كما ذكر جمع من التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما وذلك المبلغ هو العربون الذي يخسره المشتري أو المستأجر الناكل مقابل نكوله .

ثم إن العربون ليس أكلاً لأموال الناس بالباطل وإنما هو في مقابل ضرر التعطل والانتظار وتفويت الفرصة في صفقة أخرى بل هو مشروط سلفاً كما تقدم.

- وليس في بيع العربون غرر لأن المبيع معلوم والثمن معلوم والقدرة على التسليم متوفرة أما الضرر الناشئ عن احتمال نكول المشتري عن الشراء فلا يضر لأن البائع يحسب هذا الاحتمال ثم إن هذا الأمر موجود في الخيارات كخيار الشرط وخيار الرؤية ونحوهما . ثم إن الحنابلة الذين أجازوا العربون اشترطوا تقييد الانتظار بزمن وإلا فإلى متى ينتظر ؟

قال ابن القيم : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأناً ليس عند كثير من الفقهاء والالتزام بالشروط كالالتزام بالنذر ، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر [١] .

وقد قال د . مصطفى الزرقا مؤيداً لرأيه بجواز بيع العربون بأن الأراء والنظريات الفقهية في المذاهب المعتبرة ، سواء منها الراجح والمرجوح ، كلها ثروة تشريعية قيمة يحتاج إليها ، وقد يُظهر تطور المصالح الزمنية وإعادة النظر أن ما كان من الآراء الفقهية مرجوحاً هو الذي يجب أن يكون الراجح ، وما كان يظن ضعيف المبنى هو في الحقيقة أقوى وأسد ، ولكن مرمى نظر صاحبه كان أمام قافلته بمسافات لا تدركها أبصارهم فيبقى غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر فإذا هو النظر الجديد والفهم الرشيد ثم إنه كما يقول ابن تيمية[٢] – رحمه الله – " الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد " [٣] .

ولهذا فقد جاء في القرار رقم ٧٦ /٣ / د ٨ بشأن بيع العربون :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى باجوان ، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ – الموافق ٢١ – ٢٧ يونيه ١٩٩٣ م .

---

(١) أعلام الموقعين ج٣– صـ ٤٠٢ ، د . وهبه الزحيلي في بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٦٩٧ – ٦٩٨ .

(٢) ابن تيمية : هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد في إحدى وستين وستمائة وسمع من ابن عبد الدايم وابن أبي البحر، والمجد بن عساكر وأخذ عن خلق كثير، ومن تصانيفه الفتاوي والإيمان ، والجمع بين النقل والعقل، توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .
شذرات الذهب ٨٠/٦ ، الدرر ١٤٤/١ .

(٣) د . مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام جـ١ صـ٤٩٨ – ٤٩٩ .

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله **قرر ما يلي :**

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إذا أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع .

ويجري مجرى البيع الإجارة لأنها بيع المنافع ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء .

ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء [١] .

---

(١) مجلة مجمع البحوث الإسلامي الدورة الثامنة العدد الثامن جـ١ صـ٧٩٣ سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م.

المطلب الرابع

بعض المسائل المتعلقة ببيع العربون :

وبما أننا قد رجحنا القول بأن البيع بالعربون جائز وكذلك الإجارة مع العربون فهل ينجر هذا الحكم للمسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم بيع العربون في بيوع الصرف (١) :

من المعروف أن بيوع المصارفة لها حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المصارفة في جنس واحد كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فهذه الحال يشترط لصحة المصارفة فيها شرطان أحدهما المماثلة والثاني التقابض في مجلس العقد .

الحالة الثانية : أن تكون المصارفة بين جنسين مختلفين كالذهب بالفضة أو العملات الورقية بهما أو بعضها ببعض كالدولار الأمريكي بالريال السعودي أو الجنيه المصري بالجنيه الإسترليني فهذه الحال يشترط لها شرط واحد وهو التقابض عند المصارفة في مجلس العقد وذلك للحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلف هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** " (٢).

---

(١) الصرف : القيمة والعدل : تاج العروس باب الفاء فصل الصاد .
ومنه صرفت المال : أنفقته وصرفت الذهب بالدارهم بعته المصباح المنير مادة (ص ر ف) وهو في الاصطلاح بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف -- حاشية الروض المربع جـ٤ صـ ٥٢٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي باب الربا ج١١ ص١٤ المجلد السادس دار الفكر.

وأخذا بهذه الأحكام في المصارفة والتي يدل عليها الحديث النبوي الشريف. ومن هذه الأحكام التقابض في مجلس العقد [١] وحيث إن العربون يقتضي أخذ الثمن حتى اختيار المشتري ما يراه من إمضاء البيع أو رده وعليه فلا يجوز بيع العربون في بيوع الصرف لا عند من يقول بجواز بيع العربون ولا عند من يمنع جوازه ذلك لأن الصرف بيع وهذا البيع لا يجوز فيه العربون ولو لم يشترطا التقابض[٢].

المسألة الثانية : حكم العربون في الخدمات :

الذين أجازوا العربون من الفقهاء إنما أجازوه صراحة في البيع وفي الإجارة والبيع عبارة عن مبادلة مال بمال منقول أو غير منقول أما الإجارة فهي عبارة عن بيع منفعة [٣] وهذه المنفعة قد تكون منفعة مال " إجارة دار – أو ركوب سيارة " أو منفعة شخص وهذه الإجارة (إجارة الأشخاص) هي الخدمات المقصودة في حكم هذه المسألة فنقول وبالله التوفيق :

أما إجارة الأموال أو الأشياء فلاشك أن الذين أجازوا العربون في الإجارة وهم أصحاب المذهب الثاني ومن وافقهم – في هذا البحث إنما أرادوا بهذه الإجارة إجارة الأموال كالسيارة والسفينة وغيرها .

والسؤال الذي يُطرح هو هل تلحق إجارة الأشخاص بإجارة الأموال في العربون؟

---

(١) المرجع السابق ، سبل السلام جـ٤ صـ٣٨ .

(٢) فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع في حكم العربون في عقود البيع والإجارة بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٦٨٤ ، ود . الصديق محمد الأمين الضرير في بحث بعنوان بيع العربون في نفس المجلة صـ٦٥٩.

(٣) حاشية الروض المربع جـ٥ صـ٢٩٣ .

للإجابة عن هذا السؤال نجد أن الفقهاء يفرقون بين الأجير الخاص والأجير المشترك :

فالأجير الخاص هو : من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسننها [١] أي الذي يعمل لشخص معين عملاً مؤقتاً كالخادم والسائق ونحوهما ولا يجوز له العمل لغير مستأجره إلا بإذنه وإلا ينتقص من أجره بقدر ما عمل ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد [٢] ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد كمؤسسة تجارية أو شركة فلو استأجر أهل قرية معلما وكان خاصا بهم كان أجيراً خاصاً .

أما الأجير المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والنجار والحائك والسباك والمقاول والمهندس والطبيب والخباز والطباخ – والملاح ونحوهم ويجوز له أن يعمل لكافة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره وعقده يقع على العمل أي أنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه [٣] .

وصورة العربون في الأجير الخاص أن يتفق رب عمل مع عامل على استخدامه لديه خلال مدة محدودة بحيث إذا انقضت المدة ولم يعقد عقد العمل من جانب رب العمل كان عليه أن يدفع للعامل مبلغاً معلوماً. أما إذا كان النكول من جانب العامل كان عليه أن يدفع لرب العمل مبلغاً مماثلاً .

---

(١) حاشية الروض المربع جـ٥ صـ٣٣٦ .

(٢) د . محمد عبدالغفار الشريف في بحوث فقهية معاصرة نقلاً عن الهداية والبحر الرائق ، والمغني لابن قدامة والموسوعة الفقهية – والمدخل الفقهي العام للزرقاء ، الفقه الإسلامي وأدلته صـ١٨ .

(٣) حاشية الروض المربع جـ٥ صـ٣٤٠ .

وهذه الصورة تلحق بالعربون في البيع والإجارة فهي جائزة .

أما صورة العربون في الأجير المشترك فهي أن يتفق شخصاً ما مع محام مثلاً على توكيله بقضية معلومة خلال مدة معلومة بحيث إذا انقضت المدة ونكل الموكل فقد العربون. وإذا نكل الوكيل كان العربون عليه .

فهذه الصورة وأمثالها يمكن أن تلحق بالعربون في البيع والإجارة فهي جائزة ويلحظ فيها أن نكول أحد الطرفين يسبب ضرراً للآخر [١] . وإن لم يتصور ضرراً في بعض الصور أرى أن يكون دفع العربون جائزاً عملاً بالرأي الراجح في ذلك والله أعلم ومن استقراء الصور التي استفتى فيها أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الذين كتبوا في بيع العربون يتضح أنهم انقسموا إلى فريقين بعد اتفاقهم في القول بأن بيع العربون لا يدخل الصرف الفريق الأول الذي قال بعدم جواز بيع العربون وهؤلاء ذهبوا إلى القول بأن بيع العربون لا يدخل في الخدمات كما لا يدخل عند شراء الأوراق المالية كالأسهم.

أما الفريق الثاني الذي رأى جواز العربون في البيع والإجارة رأى أن يدخل العربون في الخدمات وفي شراء الأسهم (الأوراق المالية وفي بيع السلم وفي بيع المرابحة) [٢] .

---

(١) د . رفيق يونس المصري في بيع العربون بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثامن جـ١ صـ٧٣٢ ، ٧٣٣ بتصرف .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ ٦٤٧ - ٧٣٨.

المطلب الخامس

العربون في بعض القوانين الوضعية

جاء في القانون المصري الحديث في المادة ١٠٣ ما يأتي :

١- دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢- فإذا عدل من دفع العربون فقده وإذا عدل من قبضه رد ضعفه هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر .

ويتبين من هذا النص أنه إذا دُفع العربون وقت إبرام العقد ولم يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على أنه إنما دُفع لتأكيد البتات في العقد كان دفعه دليلاً على أن المتعاقدين أرادا أن يكون لكل منهما الحق في العدول عن العقد يستوي في ذلك البيع والإيجار وأي عقد وإذا لم يعدل أحد منهما عن العقد في خلال المدة التي يجوز فيها العدول أصبح العقد باتا واعتبر العربون تنفيذاً جزئياً له ، ووجب استكمال التنفيذ ، أما إذا عدل أحد المتعاقدين عنه في المدة التي يجوز له فيها ذلك وجب على من عدل أن يدفع للطرف الآخر قدر العربون جزاء العدول فإذا كان هو الذي دفع العربون فإنه يفقده ويصبح العربون حقا لمن قبضه أما إذا كان الطرف الذي عدل هو الذي قبض العربون فإنه يرده ويرد مثله أي يرد ضعفيه للطرف الآخر حتى يكون بذلك قد دفع قيمة العربون جزاء عدوله عن العقد.

ويلاحظ أن النص يرتب التزاماً بدفع قيمة العربون في ذمة الطرف الذي عدل عن العقد لا تعويضا عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول فإن الالتزام موجود حتى لو لم يترتب على العدول أي ضرر كما هو

صريح النص بل تفسيرا لنية المتعاقدين فقد فرض المشرع أن المتعاقدين أرادا إثبات حق العدول لكل منهما في نظر الالتزام بدفع قدر العربون فجعلا العربون مقابل لحق العدول (١) .

فالعربون إذن هو مقابل للرجوع في البيع ، أي بدل عن هذا الرجوع فيمكن تكييفه بأنه البدل في التزام بدلي ويكون المدين - بائعاً كان أو مشترياً ملتزماً أصلاً بالالتزام الوارد في البيع ودائناً في الوقت ذاته بالحق الذي يقابل هذا الالتزام ولكن تبرأ ذمته من الالتزام - ويسقط بداهة الحق المقابل تبعاً لذلك - إذا هو أدى العربون (٢) .

وبذلك نرى أن الاجتهاد الحنبلي في بيع العربون تتمشى أسسه مع النظريات القانونية الحديثه وتصلح أن تكون أساسا للمقارنة بها .

ولهذا يقول الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " ابن حنبل " بعد عرضه مذهب أحمد بن حنبل في حرية التعاقد والشروط العقدية ما نصه : " وهكذا نرى ذلك الإمام الذي جعل آثار السلف أستاذه فتخرج عليها واهتدى بهديها انتهى في العقود وفي كثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق والإباحة دون المنع .

وبذلك قام الدليل على أن الناس الذين يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار وكيف سلك الصحابة السبيل وكيف عالجوا المشاكل التي عرضت بروح الدين الذي جاء رحمة للناس ولم يجيء لإعناتهم والتضييق عليهم .

---

(١) د . عبدالرزاق أحمد السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني جـ١ تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي رئيس محكمة النقض الأسبق الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ط ٢٠٠٤ صـ٢١٦ ، وما بعدها .

(٢) المرجع السابق جـ٤ صـ٧٩ .

وهذه عقود تقوم عليها الأسواق العالمية اليوم قد كان في فقه أحمد متسع لها وقد تبين أنه اهتدى في هذا بهدي السلف – رضي الله عنهم – [١].

ثانياً : في القانون السوداني :

ذكر أ.د / رفيق يونس المصري تحت عنوان العربون في بعض القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية نص المادة ٤٧ من قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤م على أنه لا يجوز دفع العربون ولا استلامه ، ومع ذلك إذا قضت المحكمة بنشوء العقد يعتبر كل مبلغ مدفوع جزءاً من المقابل ولها أن تقضي بأي تعويض تراه عادلاً نظير أي إخلال بالعقد [٢] .

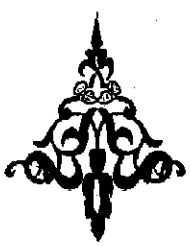

---

(١) د . مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام جـ١ صـ٥٠٠ ، الإمام محمد أبو زهرة في ابن حنبل صـ٣٥٥ – ٣٥٦ .

(٢) د . رفيق يونس المصري في بحث له بعنوان العربون منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن جـ١ صـ٧٢١ ، صـ٧٢٩ نقلاً عن قانون المعاملات المدنية السوداني لعام ١٩٨٤ م .

الخاتمة

عرف الناس البيع بالعربون وقد تعاملوا به قديمًا وحديثًا وهو من أهم عناوين العقود في الأسواق الحديثة حيث يتضمن البيع به التعهد بتعويض الغير عن التعطل والانتظار .

وقد اختلف بالفقهاء قديمًا وحديثًا في جوازه حيث رأى الجمهور من الفقهاء [الحنفية – والمالكية والشافعية والشوكاني وهو اختيار أبي طالب من الحنابلة] عدم جواز بيع العربون وبهذا الرأي قال فضيلة أ.د/ محمد الأمين الضرير .

ويرى آخرون جوازه وهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وبه أخذ الإمام أحمد بن حنبل وتبع هذا الرأي عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، والدكتور/ وهبه الزحيلي ، والدكتور/ مصطفى الزرقا والدكتور/ يوسف القرضاوي، والدكتور/ السنهوري، والدكتور/ رفيق يونس المصري .

وقد اعتمدت كثير من القوانين الحديثه على هذا القول الذي رجحته من خلال هذه الدراسة ثم إن البيع بالعربون لا يدخل في بيوع الصرف بالإجماع سواء عند من يقول بجواز بيع العربون وعند من يمنعه ؛ لأن من شروط صحة الصرف أن يتم التقايض به في مجلس العقد .

أما عن حكم العربون في الخدمات فإننا نجد أن الفقهاء القائلين بجواز بيع العربون فإنه يدخل عندهم في بيع الخدمات كما يدخل في سائر البيوع أما المانعين للعربون في البيوع فإنهم يمنعونه في الخدمات .

ويتميز العربون عن معاملات أخرى شبيهة به كالإقالة بمقابل التي قال بها بعض السلف الصالح ، إلا أن العربون يتم الاتفاق عليه عند العقد الأول ، أما

الإقالة بمقابل التي قال بها بعض السلف الصالح فتكون عند العقد الثاني.

ويختلف العربون عن الشرط الجزائي في أن العربون يكون عند العقد دالاً على البتات أو اللزوم .

أما الشرط الجزائي فإنه يكون مقابل عدم الالتزام بتنفيذ كل أو بعض أو تأجيل ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين أو الإخلال ببعض بنود العقد .

كما يختلف عن التعزير المالي بأن التعزير يكون من الإمام خاصة أما العربون فيكون بين المتعاقدين ..... تم بحمد الله

هذا والله أسأله أن ينفع به من قرأه وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ .

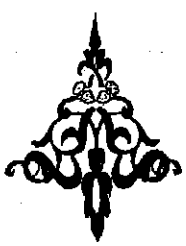

ثبت المراجع

(١) القرآن الكريم .

(٢) سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٦م - ١١٨٢هـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ٧٧٣ - ٨٥٢هـ ، ويليه متن نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر . الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ، راجعه وعلق عليه المرحوم الشيخ / محمد عبد العزيز الخولي .

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي ، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب . مؤسسة قرطبة طباعة، نشر وتوزيع مكتبة الحزاز بجدة ، الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٣٣-٨٥٢هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، راجعه قصي محب الدين الخطيب ط. دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م .

(٥) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن

محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى ٢٣٥هـ ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام المجتهد العلامة والرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن عبد الله بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيحا – دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – منشورات محمد على بيضون . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

(١٠) حاشية الخرشي للإمام محمد عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر سيدي خليل للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٦٧هـ. ووضعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي المتوفى ١١١٢هـ على الخرشي . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات . منشورات محمد علي بيضون . دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

(١١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف على بن محمد بن حبيب

البصري الماوردي ولد سنة ٣٧٠هـ وتوفى سنة ٤٥٠هـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار الشباب للطباعة ١٥ ش العباسية بالقاهرة .

(١٢) كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي مكتبة المطيعي . الناشر مكتبة الإرشاد جده - المملكة العربية السعودية ط. بدون .

(١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا ابن شرف النووي دار الفكر ط. بدون .

(١٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع جمع الفقير إلى الله تعالى . عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١٣١٣هـ - ١٣٩٢م ط. السابعة ١٤١٧هـ .

(١٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة طبعة جديدة منقحة مرقمة المسائل والفصول طبقًا للمعجم - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

(١٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيباني على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ صححه وأشرف على طبعه الشيخ رشدي السيد سليمان مدرس الفقه الحنبلي بمعهد القاهرة بالأزهر الشريف. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر ط. بدون .

(١٧) الإمام محمد أبو زهرة في ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه .

دار الفكر العربي ط. بدون .

(١٨) موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م . دار النفائس - بيروت .

(١٩) موسوعة فقه عبد الله بن عباس تأليف الدكتور/ محمد رواس قلعه جي المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ط. بدون .

(٢٠) موسوعة فقه الحسن البصري تأليف الدكتور محمد رواس قلعة جي دار النفائس بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - عصره وحياته تأليف الدكتور/ محمد رواس قلعة جي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان - الطبعة الرابعة ١٤٠٩- ١٩٨٩م الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م .

(٢٢) أ.د/ على أحمد السالوسي في فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر سلسلة إصدارات المجمع. دار الثقافة مصر مكتبة دار القرآن.

(٢٣) مجموعة بحوث منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة الجزء الأول ١٤١٥هـ -١٤٩٤م - المنعقدة ببروناي - دار السلام بتاريخ ١ - ٦ محرم ١٤١٤هـ ، ٢١-٢٦ يونيو ١٩٩٣ .

(٢٤) الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت في بحوث فقهية معاصرة . دار ابن حزم - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

(٢٥) الدكتور/ مصطفى أحمد الزرقاء أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة دمشق في المدخل الفقهي العام ، مطبعة

ظربين دمشق ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م .

(٢٦) الدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي طبعة تحتوي على آخر المستجدات في التشريع والقضاء والفقه ٢٠٠٤م . الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية .

(٢٧) سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ - ١٣٧٤م - مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٨) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ط. الثالثة .

(٢٩) تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمد الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي دراسة وتحقيق على شبير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣٠) كتاب التعريفات للجرجاني على بن محمد بن علي ٧٤٠ - ٨١٦هـ حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الإبياري الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣١) المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. استانبول - تركيا.